مثال ذلك: ان يتخذ شخص إسماً كاذباً وإدعى صلة قرابة بأحد القادة السياسيين أو أحد كبار الموظفين، وتقدم إلى رجلٍ ثريّ طالباً تبرعاً فأعطاه،وثبت ان تسليم مبلغ التبرع لم يكن تحت تأثير الغلط وإنما كان رغبةً في الإحسان.

كذلك تنتفي علاقة السببية إذا لم يكن الغلط الذي أوقع فيه الجاني المجني عليه هو الذي حمل المجني عليه على التسليم، وإنما حمله على ذلك غلط آخر لم يكن للجاني شأنٌ به.

مثال ذلك: أن يتخذ شخص إسماً كاذباً ويدعي أنه يقوم بتأسيس شركةٍ وطلب من المجني عليه مالاً للمساهمة فيها فيسلمه له، وثبت أن هذا التسليم لم يكن تحت تأثير الإسم الكاذب، وإنما كان بتأثير الأقوال الكاذبة المجردة التي إدعى بها بتأسيس الشركة وبالغ في أهميتها.

هذا ويترتب على إشتراط توافر العلاقة السببية بين فعل التدليس والغلط، ثم بين الغلط والتدليس، وجوب أن تكون هذه الخطوات مرتبة من حيث الزمن على الوجه الآتي: فعل التدليس، ثم غلط يترتب عليه، ثم تسليم يترتب على هذا الغلط. ويعني ذلك أنه إذا سلَّم المجني عليه ماله إلى الجاني دون أن تصدر عنه أفعال تدليس ثم إلتجأ الجاني إلى هذه الأفعال كي يفر بالمال الذي تسلمه أو يتخلص من إلتزامٍ نشأ في ذمته نتيجةً لتسلمه هذا المال، فإن جريمة الإحتيال لاوجود لها[1].

مثال ذلك: أن يدفع شخص مبلغاً من النقود لآخر كي يعينه في وظيفته، وذلك دون ان يرتكب أفعال تدليسٍ، ثم حاول المستلم تبرير إستحقاقه هذا المال بإيهام من سلمه النقود بأنه يتردد على من بيدهم التعيين في هذا المنصب ويبذل مساعيه في سبيل ذلك. وكذلك حالة ما إذا تسلم شخص من تاجرٍ سلعة ليعاينها ثم إستعمل التدليس كي يشغله ويتمكن من الفرار بالسلعة.

الشروع: إن جريمة الإحتيال تمر بعملٍ تحضيري يتمثل بكل نشاطٍ يأتيه الجاني قبل مرحلة إستعماله أساليب التدليس إزاء المجني عليه، أي كل نشاطٍ يأتيه الجاني قبل سعيه إلى الإتصال بالمجني عليه لخداعه. وعلى هذا النحو فإن الحد الفاصل بين العمل التحضيري والبدء في التنفيذ هو السعي إلى الإتصال بالمجني عليه لخداعه. وتطبيقاً لذلك فإن إعداد المظاهر الخارجية

١- د. احمد فتحي سرور – الوسيط– المرجع السابق – ص ٩٢٤.

وترتيبها والعمل على إعطائها الحجية وقوة التأثير، فكل ذلك يعد أعمالاً تحضيرية، طالما أنها لم تُتبع بعملٍ يستهدف ان تباشر تأثيرها في المجني عليه، وبناءاً على ذلك يزوِّر سنداً لكي يقدمه بعد ذلك إلى المجني عليه تدعيماً لمزاعمه، يعد تزويره عملاً تحضيرياً للإحتيال وإن كان في ذاته يشكل جريمة تزوير.

كما يعد عملاً تحضيرياً للإحتيال من يؤثث العيادة التي يعدها لإستقبال من يوهمهم بقدرته على علاجهم، ومن يتفق مع آخر على تأييده لدى المجني عليه فيما سيدلي به إليه من أكاذيب، وكذلك من يعد مكاتب الشركة التي سيدعوا الناس إلى الإكتتاب فيها.

البدء في تنفيذ الإحتيال: يراد به فعل يتمثل بإستعمال أساليب التدليس قِبَل المجني عليه سواء أكان معيناً أم غير معين، وسواء أكان موجوداً في الحال أم يأمل الجاني تأثره بهذه الأساليب في المستقبل أي ليس بشرطٍ أن يكون الجاني قد إتصل بالفعل بالمجني فيه وعرض أكاذيبه وحاول التأثير فيه، بل يكفي ان يسعى لذلك، أي خطى اول خطوةٍ في طريق إتصاله بالمجني عليه وإن لم يكن قد واجهه بعد.

إذاً فمهما كان المدى الذي بلغه الجاني في نشاطه فهو لايجاوز به الشروع إذا لم يسلمه المجني عليه المال الذي يستهدف الإستيلاء عليه.

فالأمر يقف عند حد الشروع إذا إتصل الجاني بالمجني عليه وبدأ في عرض أساليبه عليه ولم يستطع إتمامها، أو أتمها ولكن المجني عليه لم ينخدع بها، أو إنخدع بها ولكن لم يسلم ماله، وكذلك إذا وقع المجني عليه في الغلط ولكن ثبت أن غلطه كان لسببٍ آخر غير تدليس الجاني، أي إذا إنتفت علاقة السببية بين التدليس والغلط، وكذلك يقف النشاط الإجرامي عند الشروع إذا سلَّم المجني عليه ماله ولكن ثبت أن هذا التسليم كان لسببٍ آخر غير الغلط الذي وقع فيه، أي إذا إنتفت علاقة السببية بين الغلط والتسليم.

والشروع إذاً يتحقق إذا لم يحصل التسليم لسببٍ خارج عن إرادة الجاني على الرغم من إرتكاب الجاني وسيلة من وسائل التدليس، كما لو فطن المجني عليه إلى إحتيال الجاني وكشف أمره وإمتنع عن تسليم المال. وبناءاً على ماتقدم فإن الجاني يعد شارعاً في الأغحتيال إذا قدم السند المزوَّر إلى المجني عليه ليدعم به أكاذيبه، أو نشر إعلاناً في جريدةٍ يبين فيه مزايا الشركة الوهمية التي يدعي العمل على تأسيسها، أو يقف وسط جمعٍ من الناس ويلقي حديثاً عن مزايا مشروعه الوهمي ويقرأ عليهم أوراقاً مزوَّرة يدعم بها أقواله، أو يرتدي ملابس المشعوذين

Scanned by CamScanner

ويوضح للمجني عليه كيف يستطيع تخليصه من مرضه. أو يودع في مكتب البريد مظروفاً به أوراق تتضمن البيانات الكاذبة والوسائل التي تدعمها ووضع عليه إسم المجني عليه.

والشروع متلما يكون في حالة الجريمة الموقوفة عندما يبدأ الجاني نشاطه في إستعمال أساليب التدليس ولكنه لم يكمل هذا النشاط لسببٍ خارج عن إرادته، كما في حالة القبض على الجاني أثناء قيامه بالتدليس.

يكون كذلك في حالة الجريمة الخائبة عندما يُتِمَّ الجاني نشاطه التدليس ولكن لم يحصل التسليم لسببٍ خارج عن إرادة الجاني، كما في حالة عدم وقوع المجني عليه في الغلط.

كما ان الشروع يتحقق في صورة الجريمة المستحيلة سواءٌ أكانت الإستحالة مطلقة أم نسبية، وذلك عندما يبذل الجاني كل مافي وسعه من نشاطٍ لكن لم يتحقق التسليم لسببٍ يتعلق إما بموضوع الجريمة أو بالوسيلة المستعملة.

فالشروع يكون في صورة الإستحالة إذا كان المجني عليه عالماً من قبل بكذب الجاني بحيث يستحيل خداعه، كما لو إنتحل الجاني شخصية مدير إحدى الشركات وكان المجني عليه يعرف هذا المدير حق المعرفة لأنه موظف بالشركة أو قريبٍ له. وكذلك حالة ما إذا كانت أساليب التدليس غير جيدة السبك – بالقياس إلى ذكاء المجني عليه – بحيث لم يخدع بها، وكذلك الحال إذا كان المال الذي يسعى الجاني إلى الإستيلاء عليه غير موجود في حيازة المجني عليه بحيث كان من المستحيل عليه أن يسلمه إليه.

أما الشروع في صورة الإستحالة المطلقة يتحقق إذا كان المال الذي يسعى الجاني إلى الإستيلاء عليه مملوكاً له وهو يجهل ذلك، أو كانت أقوال الجاني التي يدلي بها صادقة. ومن أهم حالات الإستحالة المطلقة هي عندما تكون أساليب الجاني مفضوحة ساذجة بحيث لايتصور أن ينخدع بها أحد.

كما لو إدعى الجاني النبوّة أو زعم انه احد الملوك أو العظماء الذين ماتوا منذ زمنٍ وطالب بالمزايا المرتبطة بالمركز الذي يدعيه. وأخيراً يمكن القول أن جريمة الإحتيال تكون تامةً إذا سلَّم المجني عليه ماله إلى الجاني نتيجة فعل التدليس الصادر من الجاني، وبذلك لايؤثر في الجريمة بعد ان صارت تامة، ندم الجاني ومبادرته إلى ردِّ المال الذي تسلمه أو مايقابله، على ان ندم الجاني قد تعده محكمة الموضوع سبباً يستدعي الرأفة بالجاني، وفي هذا قضت محكمة التمييز

بأنه: (إن دفع الشريك في جريمة الإحتيال المبلغ الذي تسلمه شريكه إلى المشتكي بعد تسجيله إخباراً عن هذه الجريمة لايخلص الشريك المذكور من عقوبة الإحتيال)[1].

ثانياً: محل الجريمة: إن محل جريمة الإحتيال يتمثل بالمال، ويضم مجموعتين:

المجموعة الأولى: تضم الأموال ذات القيمة الذاتية، أي التي تكمن في مادتها كل قيمتها.

أما المجموعة الثانية: تضم السندات وهي محررات قيمتها ليست ذاتية وإنما مستمدة من صلاحيتها أساساً للمطالبة بحق. وعلى حسب صراحة م (٤٥٦) ق.ع يتعين أن يكون الشيء المسلم مالاً منقولاً له قيمة وذا طبيعة مادية مملوكة للغير.

١. صفة محل الإحتيال: يتعين أن يكون لمحل جريمة الإحتيال صفة المال وهذا الشرط مستمد من كون الإحتيال جريمة تقع على المال وكونه ينال بالإعتداء على حق الملكية وهو حقٌ مالي. والمال يصلح محلاً لجريمة الإحتيال سواءٌ أكانت قيمته كبيرة أم صغيرة أو ذا قيمةٍ مادية أو معنوية (كرسالةٍ من شخصٍ عزيز أو تذكارٍ عائلي أو بطاقة تصويت). ويترتب على ماتقدم أنه إذا لم يكن الجاني متجهاً بتدليسه إلى الإستيلاء على شيءٍ له صفة المال فإن جريمة الإحتيال لاتقوم بذلك.

كما لو إتجه الجاني بتدليسه إلى حمل إمرأة على التسليم في عِرضها أو على قبول الزواج منه، حتى لو كان الدافع إلى طلب الزواج منها هو الطمع في مالها والرغبة في أن يستغل صفته كزوجٍ في الإستيلاء على بعض ماتملك، طالما كانت رغبة الجاني في الزواج جديّة. ولكن تقوم جريمة الإحتيال إذا كانت الرغبة في الزواج غير جديّة، وإنما كانت هذه الرغبة والأعمال التي يؤديها بها مظاهر كاذبة يسعى بها إلى إكتساب ثقة المجني عليها وثقة أهلها حتى يتمكن من الإستيلاء على مالها.

٢. طبيعة محل الإحتيال: يقتضي أن يكون المال محل جريمة الإحتيال مالٍ منقول، وهذا الشرط مستخلص من ذكر المشرع في م (٤٥٦) ق.ع لفظ (المنقول والسند) فالمشرع بذلك هدف إلى حماية المال المنقول.

إذاً جريمة الإحتيال تقع على منقولٍ، بمعنى أن ما يتوصل الجاني إلى تسلمه نتيجة الإحتيال هو المال المنقول حصراً. ولكن ذلك لايحول دون القول بأن الجاني يستطيع بالتدليس الإستيلاء

١- قرار رقم ٢١٣٧ في ١٩٨٢/٢/٩ – مجموعة الاحكام العدلية – ع١ – س١٣ – ١٩٨٢ – ص٨٥.

Scanned by CamScanner

على منقولٍ يستعين به فيما بعد للإستيلاء على عقارٍ فيكون بذلك قد إستولى بالإحتيال على عقارٍ ولكن عن طريقٍ غير مباشر، كما لو إستولى الجاني بالتدليس على سندٍ إستعان به بعد ذلك في إدعاء مِلكيته لعقارٍ. والمنقول إما أن يكون شيئاً أو سنداً. وبالنسبة للشيء قد يكون من طبيعةٍ مادية أو سائلة أو غازية، بل أن معنى المنقول يتسع لجميع الأشياء المنقولة بطبيعتها والعقار بالتخصيص والعقار بالإتصال كالشبابيك والأبواب وسواء أكان المال قد وصل إلى المجني عليه بطريق مشروع أو بطريق غير مشروع. ويتعين أن تكون للمنقول قيمة، والسائد في الفقه أن القيمة يلزم أن تكون مالية أو إعتبارية، من حيث يمكن تقديرها بمالٍ، وما لم يكن الشيء الذي توصل الجاني إلى تسلمه مما يعد من المال والثروة، فلا أقل من ان يكون سنداً مما يثبت حقاً ايترتب عله إلتزام، أي مما يدخل في عناصر الذمة المالية[1]، وفي هذا قضت محكمة التمييز بأنه: (تعدّ وثيقة السفر ذات قيمة مالية ويكون أخذها من قبل الغير بطريق الغش والخداع جريمة إحتيال)[2]. كما يقتضي ان يكون المال موضوع الإحتيال ذا طبيعة مادية، وعلة ذلك تكمن في أن النتيجة الجرمية في الإحتيال هي التسليم الذي يفترض مناولة مادية من المجني عليه أو من يمثله إلى الجاني أو من يعينه. والأصل في هذه المناولة المادية ان تنصب على شيءٍ ذي كيانٍ مادي. وتطبيقاً لذلك فإن المنفعة لاتصلح موضوعاً للإحتيال.

مثال ذلك: أن يوهم شخص سائق سيارة خاصة بأن مخدومه يكلفه بتوصيله إلى مكانٍ بعيدٍ فإنخدع السائق بذلك وفعل ماطلبه منه. ولكن إذا حصل الجاني بتدليسه على تذكرة النقل فهذه التذكرة ذات طبيعة مادية، ومن ثم يعد الحصول عليها إستيلاء على شيء ذي كيانٍ مادي يحقق الإحتيال.

كذلك لايعد إحتيالاً من يتخذ مكاناً في سيارةٍ للنقل العام دون أن يدفع أجراً مستعيناً في ذلك بخداع المحصل. وكذلك من يحصل على الكهرباء بغير أن يدفع التكاليف وذلك بالنظر إلى الطريقة المتبعة في الحصول على الكهرباء لدى الجهات المختصة.

كما لايعد إحتيالاً إذا كان ما يستهدفه الجاني بتدليسه هو التخلص من إلتزام نشأ في ذمته، كحالة ربِّ العمل الذي يوهم عاملاً بأنه لم ينجز العمل المطلوب ويعطيه أجراً يقل عما

١- د. عبد المهيمن بكر – القسم الخاص – المرجع السابق – ص ٣٢١.

٢- قرار رقم ١٦٩/جنايات/ ٧٦ في ١٩٧٦/٤/٦ – مجموعة الاحكام العدلية – ع١ – س٧ – ص ٢٦٣.

يستحقه. وكذلك حالة حائز البضاعة الذي يقومها بأقل من حقيقتها ويدفع رسوماً كمركية أقل مما يجب عليه.

كذلك لايعد إحتيالاً إذا كان مايبتغيه الجاني هو الحصول بالخداع على وعدٍ شفوي من آخر، ولكنه قد يسأل الجاني عن الشروع في الإحتيال إذا كان هذا الوعد بتسليم شيء ذي كيانٍ مادي فيما بعد.

كما لايعد مرتكباً لجريمة الإحتيال من يستهدف بتدليسه إقناع آخر برأيٍ غير صحيح دون أن يكون مبتغياً الحصول منه على شيء ذي كيانٍ مادي ولو كان غرضه الحصول على مزايا من نوعٍ آخر، كإنتماء هذا الشخص إلى حزبٍ سياسي يدعو له أو إدلائه لدى القضاء بشهادة لمصلحته. إذاً فالراجح في الفقه الجنائي ان الإحتيال لايكون محله شيئاً ليست له إلا قيمةً أدبية.

أما بالنسبة للسندات فهي كل ورقة تثبت دَيناً أو تخالصاً منه[1]. وهي بذلك ذات طبيعة مادية قابلة للتسليم والإنتقال والحيازة، وعليه لامبرر لورود لفظ السند صراحةً في النص إذ أنه يدخل في معنى المال المنقول. والسند موضوع جريمة الإحتيال كما ورد صراحة في نص م (٤٥٦) ق.ع قد يكون سنداً موجوداً لدَينٍ أو تصرفٍ في مالٍ كالبيع، أو إبراءٍ من دَينٍ، أو أي سندٍ آخر يمكن إستعماله لإثبات حقوق المِلكية أو أي حقٍ عيني آخر كالرهن، أو التوصل بالطرق المبينة في الفقرة (١) من المادة المذكورة إلى حكل آخرٍ على توقيع مثل هذا السند أو إلغائه، أو إتلافه أو تعديله، وعليه تتحقق جريمة الإحتيال إذا إستطاع الجاني ان ينشيء بالتدليس إلتزاماً في ذمة الغير لمصلحته، أو ان ينهي إلتزاماً في ذمته دون أن يقتضي ذلك حصوله على السند.

أو إذا حمل الجاني بالتدليس المجني عليه على أن يثبت في أوراقه أنه يستحق في ذمته مالاً، أو على ان يحذف من سجلاته مبلغاً كان ثابتاً في ذمته.

١. عائدية محل الإحتيال: فضلاً عما تقدم يشترط ان يكون المال المنقول محل جريمة الإحتيال مملوكاً للغير، وعلة هذا الشرط تكمن في ان الإحتيال إعتداءً على حق المِلكية وهذا الإعتداء غير متصور إلا إذا كان المال الذي ينصب عليه مملوكاً لشخصٍ غير الجاني، وذلك أنه إذا كان المال ملكاً للجاني أو غير مملوكٍ لأحدٍ فلا يتصور الإعتداء على المِلكية. وعليه لايعد مرتكباً لجريمة الإحتيال من يحتال للتوصل إلى تسلم مالٍ عائداً له أو نقل حيازته من حائزه ولو بغير حقٍ،

١- يراد بالديون الإلتزامات أو الحقوق الشخصية، اما التخالص فهو إنهاء إلتزام أيا كان سبب هذا الإنهاء.

Scanned by CamScanner

وكذلك الشأن إذا كان المال قد آل إليه عن طريق الميراث أو بسببٍ آخر مشروع دون علمه، وعلة ذلك تكمن في أن المشرع قصد بالعقاب على الإحتيال حماية مِلكية المال المنقول، وحيث يكون المال مملوكاً لمن إحتال بقصد التوصل إلى تسلمه من حائزه، فإنه لايقع تحت طائلة حكم م(٤٥٦) ق.ع.

كذلك بعتبر الدائن مرتكباً لجريمة الإحتيال إذا توصل بأحدى وسائل الإحتيال إلى تسلم مبلغ الدَين أو على شيءٍ بقيمته، وذلك لأن الدائن لايعد مالكاً لشيءٍ من أموال مَدينه، فإنه بإحتياله حصل على جزء من ثروة المَدين لاحق له عليه بذاته، فحقه يتعلق بذمة المَدين وليس حقاً على الشيء المسلم نتيجة الإحتيال[1]. وبذلك لايجوز للدائن ان يحتج بأن ما إستولى عليه يعادل حقه أو يقل عنه، وذلك أنه ليس من متطلبات جريمة الإحتيال أن يثرى الجاني أو ان يفتقر المجني عليه.

كما لايفيد الدائن ان يحتج بأن باعثه على الفعل كان إستيفاءً لحقه فحسب، وذلك أن الباعث غير السيء لاينفي القصد، إلى ذلك أن إرادة المَدين قد شابها غشٌ وخداع، ثم أن الضرر المحقق أو المحتمل يعد متوافراً، لأن الدائن يسلب بالإحتيال حق المَدين في التمسك بعدم الدفع إلا بالطريق القانوني، كما يسلبه ما قد يكون له من دفوع بخصوص قيمة الدَين أو سببه، ويكون الأمر أكثر وضوحاً إذا كان الدَين لأجلٍ أو معلقاً على شرطٍ.

الفرع الثاني
المتطلبات العنوية

جريمة الإحتيال لاتقع إلا بصورةٍ عمدية، فالمشرع لايعرف جريمة إحتيال غير عمدية ولو توافر لدى الجاني خطأ جسيم، كما لو إدعى الجاني قدرته على شفاء الإمراض أو على تحويل النحاس إلى ذهبٍ اذا كان نفسه مقتنعاً بصحة إدعائه على الرغم من الحقائق العلمية ولو إنخدع الغير بإدعائه وسلَّمه بعض ماله. وعليه فإن المسؤولية الجزائية عن جريمة الإحتيال لاتنهض إلا إذا ثبت توافر القصد الجرمي لدى الفاعل، والقصد المطلوب هنا ليس القصد العام فحسب وإنما يتطلب إثبات توافر القصد الخاص وإلا لا مجال للمسؤولية الجزائية عنها.

١- ينظر: د. عبد المهيمن بكر – القسم الخاص – المرجع السابق – ص ٣٢٣.

أولاً: القصد العام: يتمثل القصد العام في جريمة الإحتيال بعلم الجاني بالإحتيال وإتجاه إرادته إلى الإستيلاء على مال الغير. وهو بهذا يقوم على عنصرين هما: العلم والإرادة.

١- العلم: يتعين ان يكون الجاني عالماً بأنه يأتي فعلاً من شأنه خداع المجني عليه وحمله على تسليم ماله، الأمر الذي يفترض علم الجاني بأنه يكذب والذي هو جوهر التدليس. وعليه فإن القصد الجرمي ينتفي ومن ثم تنتفي المسؤولية الجزائية إذا كان الجاني يعتقد بصحة إدعائه[1]، ولايؤثر في ذلك ان يكون جهله بكذب إدعائه راجعاً إلى إهمالٍ في تقصي الحقيقة، فالجاني في هذه الحالة مع إعتقاده الخاطيء في صحة مايدعي فهو لايقصد إستغلال سذاجة الغير، فهو نفسه كان ضحية جهله بالواقع. وبناءاً على ذلك لايسأل عن جريمة الإحتيال من يستعمل طرقاً إحتيالية لإقناع شخصٍ بأهمية مشروعٍ زراعي يعتقد هو بنجاحه، فتوصل بذلك إلى تسلم مالٍ منه للمساهمة في هذا المشروع، لكن المشروع فشل لسبب ان الجاني كان عديم الخبرة، أو أنه لم يحسن التقدير في حساب مجمل الظروف التي أحاطت إنشاء المشروع، وذلك ان العبرة دائماً هي بإعتقاد الجاني لا بإمكان وقوع المور أو المشروعات من حيث هي.

كذلك الشأن لمن يعتقد أن الشركة التي يقوم بتأسيسها سوف تحقق أرباحاً مهمة، ولكن ثبت أنه كان من المستحيل على الشركة ان تحقق أي ربحٍ. والحكم نفسه لمن يعتقد أنه قد توصل إلى إختراعٍ يدر على مستغله أرباحاً كثيرة، ولكن تبين بعد ذلك أنه ليس لهذا الإختراع قيمة. ومن تطبيقات محكمة التمييز في هذا الصدد: (لايتوافر القصد الجرمي لجريمة الإحتيال إذا باع المتهم أرضاً مخصصة له من قبل الجمعية وذكر خطأ رقم قطعةٍ لاتعود له واقعةً بنفس المنطقة بدلاً من رقم قطعته وكان رقم المقاطعة وموقع القطعة مطابقاً للحقيقة)[2]. وفي حالة إتخاذ الجاني صورة الإسم الكاذب أو الصفة غير الصحيحة فإنه يتعين ان يكون الجاني عالماً بأنه لايحق له إتخاذ هذا الإسم أو تلك الصفة، وعليه إذا كان يعتقد أن من حقه إتخاذها فإن القصد لايتوافر لديه كمن كان مديراً لشركةٍ أو موظفاً عاماً أو وكيلاً عن شخصٍ، ولكنه فُصل من عمله أو عُزل من وكالته وقت إدلاله بأكاذيبه وهو لايعلم ذلك. ولابد من التنويه أنه إذا ثبت علم الجاني بكذب إدعائه فإنه يفترض علمه أيضاً بأن من شأن هذا الكذب إيقاع المجني عليه في غلطٍ يحمله على تسليم ماله.... ولكن لايشترط علم الجاني بأن وسيلة التدليس التي يستعملها

١- د. حميد السعدي – جرائم الإعتداء على الأموال – المرجع السابق – ص ٤٥١.
٢- قرار رقم ٢٩٩/هيئة عامة ثانية/ ٧٧ في ١٩٧٨/٢/١١ – مجموعة الأحكام العدلية – ع١ – س٩ – ص ١٧٤.

Scanned by CamScanner

هي إحدى الوسائل التي نص عليها القانون، فذلك علم بقانون العقوبات فيفترض توافره، أي أنه علمٌ مفترض. وفضلاً عما تقدم فإن القصد العام يتطلب علم الجاني بأن المال الذي يسعى إلى تسلمه أو نقل حيازته لنفسه أو لغيره مملوك للغير، ويستوي في ذلك أن يكون عالماً بأن المال مملوك للمجني عليه أو لشخصٍ سواه. وعليه فإن القصد لايتوافر لدى الجاني إذا كان يعتقد أن المال مملوك له كما لو إعتقد أنه المال الذي سرق أو فقد منه فسعى بإستعمال إحدى وسائل الإحتيال إلى إستعادته ممن ظنّ أنه عثر عليه.

٢. الإرادة: يتطلب القصد العام أيضاً إتجاه إرادة الجاني إلى إتيان فعل الإحتيال، أي إستعمال إحدى الوسائل الاحتيالية التي نص عليها القانون وإتيان الأفعال الخارجية التي تدعمها حيث يتطلب القانون ذلك.

يضاف إلى ذلك إتجاه الإرادة إلى تحقيق النتيجة الجرمية وهي حمل المجني عليه على تسليم ماله أو نقل حيازته للجاني أو لشخصٍ سوى الجاني. وبهذا فإن القصد العام يتحقق بإحاطة علم الجاني وإرادته بماديات جريمة الإحتيال. ومن القرائن التي تدلل على توافر هذا القصد شذوذ الإدعاء وغرابته وإختيار الجاني أشخاصاً من السذج لكي يوجه اليهم هذا الإدعاء، وعدم التناسب بين المال الذي يطلبه الجاني والفائدة التي يدعي أنه سوف يجلبها للمجني عليه... وعليه إذا إقتصر الجاني على الكذب ثم تدخل أحد الأشخاص لتأييد هذا الكذب دون أن يحمله على ذلك، فلا يتوافر في حقه قصد إستعمال وسائل الخداع[1].

ثانياً: القصد الخاص: يتمثل القصد الخاص في جريمة الإحتيال طبقاً للمادة (٤٥٦) ق.ع بنيّة تملك المال الذي يسعى الجاني إلى تسلمه، أي نيّته في أن يباشر على المال الذي تسلمه من المجني عليه مظاهر السيطرة التي ينطوي عليها حق الملكية. وحرمان المجني عليه من مباشرة أي سلطةٍ مما يتفرع عن حق الملكية. وهذه النيّة يدلل عليها حرص الجاني على عدم ردِّ المال الذي توصل إلى تسلمه أو نقل حيازته. وبناءاً على ذلك فإن القصد الخاص لايتوافر لدى الجاني إذا لم تتوافر لديه نيّة تملك المال الذي تسلمه[2]. وتطبيقاً لذلك لايتوافر القصد الخاص لدى شخصٍ أقنع البائع على أن يبيعه سلعةً يدفع ثمنها أقساطاً، وقد سدد بعض الأقساط وعجز عن تسديد بعضها الآخر، إذ لم تتجه نيّته إلى تملك مال البائع، وإنما كانت قد إتجهت إلى مجرد إقناعه بثمنٍ يؤدى

١- ينظر: د. احمد فتحي سرور – الوسيط – المرجع السابق – ص ٧٤٥.

٢- ينظر: د. محمد زكي أبو عامر ود. علي عبد القادر القهوجي – القانون الجنائي – المرجع السابق – ٣٤٥.

أقساطاً[1]. وكذلك الحال بالنسبة لشخصٍ إحتال على سبيل المزاح على صديقٍ له ليتوصل إلى تسلم مالٍ بنيّة ردِّه فيما بعد، وكذلك إذا كان يقصد الإطلاع أو الإستعمال مع قيام نيّة ردِّ المال لصاحبه.

هذا وأن القصد الخاص لايتطلب إتجاه إرادة الجاني إلى الإضرار بالمجني عليه كما لايتطلب إتجاهها إلى الإثراء، فمجرد إتجاه نيّة الجاني إلى التملك كافٍ أياً كانت الآثار التي تترتب على ذلك بالنسبة إلى ذمتي الجاني والمجني عليه. وبطبيعة الحال ان تحقق القصد الخاص يترتب عليه قيام المسؤولية عن جريمة الإحتيال بغض النظر عن الباعث الذي دفع اغلجاني إلى إرتكاب الجريمة سواء أكان الباعث شريفاً أم دنيئاً، فالباعث على حسب القاعدة العامة في قانون العقوبات م(٣٨) منه لايعتد به على إرتكاب الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. إذ أنه ليس من عناصر القصد فإذا كان نبيلاً فإنه لاينفي القصد، وإذا كان الأصل أن يدفع الإثراء إلى الإحتيال فإن توافر باعثٍ من نوعٍ آخر لاينفي قصد الإحتيال.

كما لو كان الباعث تخصيص المال لمشروعٍ خيري أو إنفاقه في مصلحة المجني عليه نفسه كعلاجه أو تعليمه وأبرز تطبيق لذلك هو إعتبار قصد الإحتيال متوافراً لدى الدائن الذي يستعمل التدليس قِبَل مَدينه لحمله على تسليم مالٍ سداداً لدَينه، ذلك أن إيتغاء إستيفاء الدين مجرد باعث وليس من شأنه نفيّ القصد.

عقوبة الجريمة: طبقا للمادة (٤٥٦) ق.ع يعاقب مرتكب جريمة الإحتيال بالحبس حتى خمس سنوات، بإعتبار أن لفظ الحبس قد ورد مطلقاً بغير أن يرسم النص حداً أعلى خاصاً، ومن ثم فإن محكمة الموضوع تملك حسب ظروف الواقعة ان تختار مدة الحبس بين حده الأعلى وهو خمس سنوات وبين حده الأدنى العام، هذا إذا كانت جريمة الإحتيال تامة.

أما إذا وقف الأمر عند حدِّ الشروع في الجريمة، فالعقوبة عندئذٍ يجري تقديرها وفقاً للمادة (٣١) ق.ع. وجريمة الإحتيال سواء أكانت تامة أم في حالة الشروع فهي جنحة، وذلك بإعتبار العقوبة المقررة لها في نص م (٤٥٦) ق.ع ا بإعتبار العقوبة التي يجري تحديدها طبقاً للمادة (٣١) ق.ع في حالة الشروع. وبناءاً على ذلك تسري على جريمة الشروع الأحكام الخاصة بالعقوبات التكميلية والتدابير الإحترازية التي يقررها المشرع حينما تقع تامة.

١- د. محمود نجيب حسني – جرائم الأموال – المرجع السابق – ص ٢٨٥.

Scanned by CamScanner

المطلب الثاني

الجرائم الملحقة بجريمة الاحتيال

يلاحظ من خلال النصوص القانونية أن المشرع قد عالج جملة جرائم ضمن الفصل الخاص بجريمة الاحتيال. وذلك في المواد (٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩) ق.ع والمتمثلة بجريمة التصرف في مال منقول أو عقار، وجريمة استغلال حاجة قاصر أو هواه أو عدم خبرته، وجريمة إعطاء صك بدون رصيد. وبذلك تعد هذه الجريمة من الجرائم الملحقة بجريمة الاحتيال وذلك كونها تقوم على أساس من فعل التدليس أو الاحتيال بغية الاستيلاء على مال الغير.

الفرع الأول

جريمة التصرف في مال منقول أو عقار

نصت على هذه الجريمة م (٤٥٧) ق.ع، كجريمة مستقلة، حيث قيد المشرع تحقق هذه الجريمة بحصول ضرر يصيب الغير، وهذا القيد لا محل له في م (٤٥٦) ق.ع، وتقوم هذه الجريمة على الكذب الموجه إلى المجني عليه لخداعه، وجوهره يتمثل في تصرف الجاني في المال المنقول أو العقار وهو يعلم أنه غير مملوك له أو ليس له حق التصرف فيه أو سبق التصرف فيه أو التعاقد عليه مخفياً حقيقة ذلك عن المتصرف إليه، ويستوي في ذلك أن يكون الكذب صريحاً (عندما يصرح الجاني بأنه له الحق في التصرف في المال لسبب من الأسباب كأن يكون مالكاً للمال) أو يكون ضمنياً. ووفقاً للنص القانوني فأن هذه الجريمة تتحقق على وفق متطلبات معينة، كما أن المسؤولية عنها تتطلب توافر القصد الجرمي.

أولاً: المتطلبات الموضوعية: بمقتضى نص م (٤٥٧) ق.ع، فأن هذه الجريمة تتحقق بنشاط صادر من الجاني يتمثل في فعل التصرف، وأن يكون هذا التصرف منصباً على مال منقول أو عقار مملوك للغير، وأن يكون من شأن هذا التصرف الإضرار بالغير.

١- **فعل التصرف:** يعد التصرف وسيلة من وسائل التدليس ويمثل جوهر.

أولاً: المتطلبات الموضوعية: بمقتضى نص م (٤٥٧) ق.ع فإن هذه الجريمة تتحقق بنشاطٍ صادر من الجاني يتمثل في فعل التصرف، وأن يكون هذا التصرف منصباً على مالٍ منقولٍ أو عقارٍ مملوكٍ للغير، وأن يكون من شأن هذا التصرف الإضرار بالغير.

١. **فعل التصرف:** يعد التصرف وسيلة من وسائل التدليس ويمثل جوهر هذه الجريمة، إذ تفترض هذه الجريمة إجراء الجاني تصرفاً في مالٍ ليس ملكاً له وليس له حق التصرف فيه وحمله بذلك المجني عليه على تسليمه مالاً نظير الحق الذي أوهمه أنه قد إنتقل إليه بهذا التصرف. ويراد بالتصرف العمل القانوني الذي من شأنه ان يقرر حقوقاً عينية كنقل الملكية أو إنشاء حق عيني أو نقله أو إنهاؤه (كالبيع والرهن والمقايضة والهبة) أو تقرير حق إرتفاق أو إنتفاع. والغالب في التصرف أن يكون عقد معاوضة كالبيع[1] أو المقايضة، ويجوز أن يكون عقد تبرع كهبة بعوض، أو عملاً مستنداً إلى الإرادة المفردة كالوصية إذا تعلقت بمالٍ ليس ملكاً للموصي وليس له حق التصرف فيه وكانت تفرض على الموصى إليه إلتزاماً بتسليم شيء ولو كان هذا الإلتزام غير منصوصٍ عليه في الوصية ذاتها، ولكن نص عليه في إتفاقٍ مستقلٍ مرتبطٍ بالوصية. ويجوز ان يتعلق التصرف بحقٍ عيني غير الملكية كحق الإنتفاع أو الإرتفاق أو الرهن.

مثال ذلك: الإتفاق الذي يتنازل بموجبه الجاني عن حق إرتفاقٍ مقرر لعقار الغير نظير مالٍ يتقاضاه ممن تنازل له عن هذا الحق.

علماً الن المجني عليه في هذه الجريمة ليس مالك المال الذي تعلق التصرف به، وإنما الشخص الذي خُدع بمسلك الجاني وإعتقد أنه يستطيع ان ينقل إليه حقه عليه فسلمه نظير ذلك بعض ماله.

أما مالك المال موضوع التصرف فيحميه من الوجهة المدنية عدم نفاذ التصرف إزاءه بإعتباره أجنبياً عنه، ومن الناحية الجنائية تحميه النصوص الخاصة بالسرقة وخيانة الأمانة.

٢. **موضوع التصرف:** تتطلب هذه الجريمة أن ينصب التصرف على مالٍ منقولٍ أو عقارٍ وأن يكون هذا المال مملوكاً للغير ولايحق للجاني التصرف فيه.

١-**نوع المال:** من صراحة النص القانوني أو التصرف قد يرد على مالٍ منقولٍ أو عقارٍ، وأهمية هذه الوسيلة تتضح بالنسبة للعقار أكثر منها بالنسبة للمنقول، لأن العقار قد يحوزه غير مالكه ويمارس عليه من مظاهر السيطرة ما يظن به الناس أنه مالكه، فيكون من اليسير عليه أن يخدع المجني عليه بإدعائه ملكية هذا المال، إضافة لذلك إن مسائلة هذا الشخص عن الإحتيال

١- في هذا السياق قضت محكمة التمييز بأنه: (إذا حكم على المتهم بجريمة الإحتيال لبيعه أرضاً غير مملوكة له فحكم برد العربون الذي قبضه إلى المشتكي و لايكفي هذا بمراجعة المحاكم الحقوقية). قرار رقم ٨٧، ٦٩/هيئة عامة ثانية/ ٧٥ في ١٩٧٥/٦/٧ – مجموعة الأحكام العدلية – ع٣ –س٦ – ص ٢٢٦.

Scanned by CamScanner

قد يكون السبي الوحيد إلى عقابه، بالنظر الى أن أغلب جرائم الأموال لا تقع على العقار. ومن هنا نلاحظ أن أغلب جرائم الإحتيال التي ترتكب بهذه الوسيلة يحصل بالتصرف في العقار، ومن تطبيقات محكمة التمييز في هذا الصدد (يكون الوكيل الدوري محتالاً إذا باع عقار موكله متعهداً بتسجيله في الدائرة المختصة عندما يُسَجل بإسمه ثم باع العقار لشخص آخر وسجله بأسمه في يوم تسجيل العقار بأسم الوكيل)[1]. ويفهم من قضاء محكمة التمييز أن البيع الأول يشكل جريمة إحتيال، بإعتبار التسجيل الثاني مانعاً من التصرف بالعقار مرة أخرى، لآن التسجيل الحاصل طبق أحكام قانون التسجيل العقاري تزول به أو تتقيد حقوق البائع بحسب صفة التصرف موضوع التسجيل[2]. وقد يحصل في الواقع أن يبيع شخص عقاراً يملكه إلى شخص آخر بعقدٍ لم يسجل لدى الجهة المختصة، ثم يبيع العقار لنفسه إلى شخص آخر بعد تأريخ العقد الأول، ففي هذه الحالة يرتكب البائع المالك جريمة إحتيال، تنطبق عليها م (٤٥٧) ق.ع وذلك بالنظر لسبق تصرفه في العقار، وهذا فعلٌ من شأنه الإضرار بالغير، أما إذا كان موضوع التصرف منقول، فالغالب فيمن يحوزه ان يكون مالكه، خاصة وان للحائز حَسِن النيّة أن يحتج بقاعدة (الحيازة في المنقول سند الملكية)، فإذا كان الحائز سيء النيّة فهو في الغالب سارق للمنقول أو خائن للأمانة في شأنه أو مخفيه وهو يعلم أنه متحصل من جنايةٍ أو جنحةٍ، ومن ثم فعقابه ممكن ولو لم يعد مسؤولاً عن جريمة إحتيال. وفي حالة كون الجاني غير حائزٍ للمنقول فإنه يعاقب بعقوبة الإحتيال إذا تصرف به، كما لو زعم أن سيارة الغير المودعة في كراجٍ هي ملك له وعرض على المجني عليه ان يبيعها له فقبل وسلمه جزءاً معجلاً من الثمن، ففي هذه الحالة تقوم بفعل الجاني جريمتين هما السرقة أو خيانة الأمانة، وجريمة الإحتيال، وتمثل بذلك تعدداً معنوياً فيحكم على الجاني بأشد العقوبتين إستناداً إلى حكم م (١٤١) ق.ع.

يتضح من ذلك ان الفعل الذي تقع به جريمة الإحتيال بشأن المنقول غالباً ما يعاقب عليه القانون بوصف السرقة أو بوصف خيانة الأمانة، وتفسير ذلك أن الجاني في سبيل تنفيذ إلتزامه بتمكين المجني عليه من حيازة المال المنقول، يحتاج لأن يحوزه هو أولاً، وأن حيازته لمال الغير على سبيل التملك عادة يكون بالسرقة أو بخيانة الأمانة، الأمر الذي يجعله مرتكباً لجريمتين يربط بينهما غرضٌ واحدٌ ولا يقبل التجزئة مما يتحتم معه الحكم على الجاني عن كلٍ من

١- قرار رقم ١٨/تمييزية/ ٧٩ في ١٩٧٧/١/١٨ – مجموعة الأحكام العدلية – ع١ – س٨ – ص٢٣٢.
٢- ينظر: د. محمود محمود مصطفى– القسم الخاص– المرجع السابق– ص٥٥٧.

الجريمتين، مع الأمر بتنفيذ العقوبة الأشد وفقاً لحكم م (١٤٢) ق.ع. وعلى أساس ما تقدم، فإن جريمة الإحتيال لا تقوم بهذه الوسيلة إذا كان موضوع التصرف منقولاً معيناً بالنوع لا يملك الجاني مثله، كما لو باع كمية من الرز وكان لا يملك منها شيئاً، وذلك أن هذا البيع غير ناقلٍ للملكية، وإنما هو منشيء فحسب إلتزاماً بتسليم القدر المتعاقد عليه ومن ثَمَّ لا يوصف مسلك الجاني بأنه تصرف في مال غيره، إذ ليس ثَمَّة مالٍ معين يوصف بذلك. ولابد من الإشارة إلى ان كون موضوع التصرف حقاً عينياً فيتعين أن يتعلق بمالٍ ذي طبيعةٍ مادية، أما الأموال المعنوية – كحق المؤلف – فلا تصلح أن تكون محلاً لحقٍ عيني، وإنما هي محل لحقٍ معنوي، وبذلك فالعمل القانوني الوارد عليها لا يحقق جريمة الإحتيال بهذه الوسيلة.

كما لو نقل الجاني حقاً معنوياً ليس له، نظير مالٍ تقاضاه من المجني عليه. ولكن قد تقوم بذلك جريمة الإحتيال بالطرق الإحتيالية إذا توافرت شروطها.

٢-عائدية المال: يتعين لإعتبار التصرف في المال إحتيالاً، يعاقب عليه بمقتضى م (٤٥٧) ق.ع، أن يكون المال – المنقول أو العقار – الذي حصل التصرف فيه على وجهٍ من وجوه التصرف مارة الذكر – غير مملوكٍ للمتصرف، وليس له حق التصرف فيه، وحيث يثبت ذلك يكون الجاني عالماً به يصبح العقاب متعيناً، وهذا العنصر هو الذي يثبت ان المجني عليه كان مخدوعاً حينما إعتقد أن الجاني مالكاً للمال ويحق له التصرف فيه، وأنه تبعاً لذلك يستطيع ان ينقل إليه حقوقه عليه. وينبني على ذلك بأنه لا تقع جريمة الإحتيال إذا كان المتصرف مالكاً للمال الذي تصرف فيه، وكان له حق التصرف فيه، أو كان مالكاً لمالٍ ولكن لا يحق له التصرف فيه، أو كان لا يملكه ولكن يحق له التصرف فيه، وهذا يعني أن الجريمة لا تتحقق إلا بتوافر الشرطين الآتيين:

الشرط الأول: الجاني غير مالكٍ للمال: يعني أن المال الذي تصرف الجاني فيه مملوكاً لغيره[1] والوضع المألوف في هذه الحالة ألا تكون له سلطة التصرف فيه، وبذلك يتوافر شرطا هذه الوسيلة، ويستوي في ذلك أن يكون الجاني غير مالكٍ للمال الذي تصرف فيه في أي وقتٍ، أو أنه كان ملكاً له في وقتٍ سابقٍ ثم زالت مِلكيته وقت إجراء التصرف ويترتب على ماتقدم النتائج الآتية:

١- في هذا السياق قضت محكمة التمييز بأنه: (إذا تسلم الزوج ذهباً من زوجته ليبيعه وشراء دار لها فإستولى على الذهب وإشترى به داراً لنفسه فيعد فعله إحتيالاً). قرار رقم ٧٩١/تمييزية/ ٧٥ في ١٩٧٥/٥/١٥ – مجموعة الأحكام العدلية – ع٣ – س٦ – ص ٢٢٩.

Scanned by CamScanner

- إذا كان الجاني مالكاً للمال فمؤدى ذلك أن له حق التصرف فيه، إذ أن حق المِلكية يضم بين عناصره سلطة التصرف، ففي هذه الحالة لا يقوم الإحتيال بهذه الوسيلة ولو ثبت أن المتصرف إليه (المجني عليه) قد غبن أو إمتنع المتصرف عن تسليمه المال على الرغم من إقتضائه ثمنه كاملاً، أو إمتنع عن الوفاء بإلتزاماته الأخرى التي إرتبط بها قبله.

- في حالات إمتناع المالك من التصرف في ماله يتمثل الأمر في صورتين وهما:

الصورة الأولى: تتعلق بالمالك الملتزم بشرطٍ مانعٍ من التصرف، فإذا تصرف المالك في ماله إلى شخصٍ وكان يجهل الشرط المانع من التصرف، وتقاضى منه مقابل هذا التصرف، ثم لم يستطع أن ينقل إليه الحق موضوع التصرف، فإنه لا يعد مرتكباً لجريمة الإحتيال بهذه الوسيلة ما لم تصدر منه طرق إحتيالية، وذلك أنه مالك المال موضوع التصرف وإنْ إمتنع عليه التصرف فيه وفي ذلك ماينفي أحد شرطيّ هذه الوسيلة.

أما الصورة الثانية: تتعلق بالمالك المحجور على ماله، فهذا المالك يبقى مالكاً لماله إذ لا يعد الحجز سبباً لإنهاء حق المِلكية أو نقله، بل حقه في التصرف في ماله يظل باقياً، ومؤدى ذلك أن يعد تصرفه صحيحاً، وكل ما يميز هذا التصرف عدم نفاذه في مواجهة الحاجز والأشخاص الذين هم مصلحة مشروعة في إنتاج الحجز آثاره، وبهذا لا تقوم جريمة الإحتيال بهذه الوسيلة. وجدير بالذكر أنه في بعض الحالات قد يكون الجاني غير مالكٍ للمال ولكن له صفة التصرف فيه، ويستمد هذه الصفة من القانون مباشرة أو من حكم القاضي أو من العقد (كالوليّ والوصيّ ومدير الشركة والوكيل التعاقدي)، ففي هذه الحالات لا تقع جريمة الإحتيال بتصرف الجاني في المال الذي لا يملكه، وذلك انه ممثل المالك وهذا الأخير هو المتصرف الحقيقي في المال، إذ هو الذي يكتسب الحقوق ويتحمل الإلتزامات الناشئة عن هذا التصرف، وهذا يعني أن التصرف قد صدر ممن يملك المال ويحق له التصرف فيه، ولا يغير من هذا الحكم ان يكون المجني عليه واقعاً في غلطٍ بإعتقاده أن من باشر التصرف هو مالك المالك، فهذا الغلط غير جوهري، إذ لم يكن الدافع إلى التعاقد ولابد من التنويه أن التصرف في حقٍ عيني عقاري لا ينقل بذاته هذا الحق ما لم يسجل في دائرة التسجيل العقاري، وليس للتسجيل أثر رجعي، أي انه إذا سجل التصرف إنتقل الحق من تأريخ التسجيل لا من تاريخ التصرف. ويترتب على ذلك أن مالك العقار الذي تصرف فيه بالبيع ولم يسجل تصرفه يبقى مالكاً له، فإذا تصرف فيه ثانية لا يعد تصرفه وارداً على مالٍ لا يملكه، ولكن مع ذلك فإنه يخضع لحكم م (٤٥٧) ق.ع التي نصت

صراحةً على عقوبة الحبس لمن يتصرف في المال المنقول أو العقار مع علمه بسبق تصرفه فيه أو التعاقد عليه.

أما بالنسبة للمشتري فإنه لا يرتكب الإحتيال إذا تصرف في العقار المبيع بعد تسجيله، إذ قد إنتقلت إليه مِلكيته وصارت له تبعاً لذلك سلطة التصرف فيه، أما إذا تصرف فيه قبل تسجيله عقده فهو بذلك يرتكب الإحتيال، إذ لم تنتقل إليه مِلكية العقار بعد وليست له سلطة التصرف فيه، ولكن إذا أخطر المشتري المتصرف إليه بعدم تسجيله عقده، وقَبِلَ التعاقد على هذا الأساس، فإنه لا يرتكب الإحتيال بذلك، لأن المتصرف إليه غير مخدوع ومن ثَمَّ ينتفي الغلط وهو جوهر الإحتيال.

الشرط الثاني: ليس للجاني حق التصرف في المال؛ إن الأمر الآخر الذي لابد من توافره لكي يحقق التصرف جريمة الإحتيال هو أن لا يكون للجاني الحق في التصرف في المنقول أو العقار وقت إجراء التصرف. وتطبيقاً لذلك إذا كان للجاني في وقتٍ سابقٍ صفة التصرف في المال ثم زالت عنه هذه الصفة، كما لو كان نائباً عن المالك ثم إنقضت نيابته، وبعد ذلك تصرف في المال، فإنه بذلك يرتكب الإحتيال بهذه الوسيلة. ويترتب على ما تقدم أنه لا تقوم جريمة الإحتيال إذا كان للجاني الحق في التصرف وقت إجرائه حتى ولو لم يكن مالكاً للمال. ونخلص مما تقدم إلى أن جريمة الإحتيال تتحقق بتوافر عناصر وسيلة التصرف وهي ألا يكون الجاني مالكاً للمال وليس له الحق في التصرف فيه، ومن ثَمَّ لا أهمية لكون المالك الحقيقي للمال معلوماً أو مجهولاً.

٣. آثار التصرف: تتمثل في أن يكون من شأن التصرف الإضرار بالغير، حيث يلزم لتحقق الجريمة المنصوص عليها في م (٤٥٧) ق.ع ان يترتب على تصرف الجاني في العقار أو المنقول ضرر، ولا يشترط فيه أن يكون حاصلاً فعلاً، وإنما يكفي لتحقق الجريمة أن يكون الضرر محتملاً.

فإنْ كان الضرر واقعاً فعلاً، فلا أهمية لما إذا كان قد وقع على الطرف الآخر في التعاقد أم على صاحب المال موضوع التصرف.

فالشخص الذي يرهن منقولاً ليس له حق التصرف فيه يسري عليه حكم المادة (٤٥٧) ق.ع ولو لم يقع على المرتهن ضرر بالفعل لسبب إقتضائه قيمة الرهن ممن تعود إليه مِلكية المال المرهون.

Scanned by CamScanner

ثانياً: المتطلبات المعنوية: إن الجريمة المنصوص عليها في م(٤٥٧) ق.ع من الجرائم العمدية، لذا المسؤولية الجزائية عنها تتطلب توافر القصد الجرمي لدى الجاني. وهذا القصد يفترض علم الجاني بماديات الجريمة وهو مايتمثل بعلمه بأن المال عقاراً أو منقولاً تعود ملكيته للغير، وأنه لا يملك حق التصرف فيه. ويفترض القصد فضلاً عن ذلك إتجاه إرادة الجاني إلى إجراء التصرف الذي لا يملك إجراءه، كأن يبيع العقار أو يرهنه أو يهبه. وعلى أساس ما تقدم فإن القصد ينتفي ومن ثم تنتفي المسؤولية الجزائية إذا إنتفى علم الجاني بأحد الأمور مارة الذكر، أو إنتفى الإتجاه الإرادي لديه بالصورة المشار إليها.

عقوبة الجريمة: إن العقوبة المقررة للجريمة في م (٤٥٧) ق.ع هي الحبس وقد ورد لفظه مطلقاً، الأمر الذي يسمح لمحكمة الموضوع أن تحكم بأي مدةٍ بشرط الا تتجاوز الحد الأعلى لعقوبة الحبس (خمس سنوات).... وبالنظر لهذه العقوبة فإن الجريمة تعد من الجنح.

الفرع الثاني
جريمة إستغلال قاصر

نظمت أحكام هذه الجريمة الفقرة (١) من م (٤٥٨) ق.ع ومن تحليل هذه المادة يتضح لنا أن الجريمة تتحقق بتوافر متطلبات معينة تتمثل في محل الجريمة، وماديات في فعل الجاني والنتيجة المترتبة على ذلك، كما أن المسؤولية عنها تتطلب توافر القصد الجرمي.

أولاً: المتطلبات الموضوعية: إن الجريمة المنصوص عليها في م (٤٥٨/ ١) ق.ع تتحقق من خلال ماديات جوهرها نشاط الجاني ومحل ينصب عليه هذا النشاط.

١. محل الجريمة: يشترط النص القانوني ان يكون المجني عليه قاصراً أو في حكم القاصر بصرف النظر عن جنسه (ذكراً كان أم أنثى) مادام أنه لم يكن قد أتم الثامنة عشرة من العمر وقت أن وقعت عليه الجريمة. وعلى وفق النص يعد في حكم القاصر المجنون والمعتوه والمحجور وهو الممنوع من التصرف في أمواله، وكل من حكم بإستمرار الوصاية عليه بعد بلوغه التاسعة عشر من العمر، ولايؤثر في وقوع الجريمة أن يكون القاصر مأذوناً له بإدارة أمواله[1] كما لا يغير من الجريمة ان يتفق على وضع تأريخٍ لاحقٍ للتصرف بحيث يقع في سن البلوغ. وعلى أساس ما

١- ينظر: د. محمود محمود مصطفى – القسم الخاص – المرجع السابق – ص ٢٨٢

تقدم إذا كان المجني عليه بالغاً ولم يتمثل فيه عارض من عوارض الأهلية فإن الجاني لا يخضع لحكم م (٤٥٨) ق.ع، وإنما قد يخضع لنص جريمة الإحتيال إذا توافرت شروطها.

٢. ماديات الجريمة: تتمثل ماديات الجريمة حسب ماورد في النص بنشاط الجاني ونتيجة مترتبة على هذا النشاط، وحصول ضررٍ.

أ. نشاط الجاني: يتمثل ذلك بأن يقوم الجاني بفعل تدليس ينتهز من خلاله قاصر أو يستغل هواه أو عدم خبرته. إذاً لكي تقع الجريمة لابد أن تكون للقاصر حاجة فينتهز الجاني تلك الحاجة أو يستغل هوىً في نفس القاصر أو طيشه وعدم خبرته. ومن ثم لا عبرة بالدفع برضاء المجني عليه، لأن المشرع قصد بهذا النص حماية أموال القاصرين وحقوقهم، تقديراً منه أن القاصرين بالنظر إلى العمر غير قادرين على التمييز بين ما ينفعهم وبين ما يضرهم.

ب. النتيجة الجرمية: عبر المشرع عن ذلك بنص م (٤٥٨) ق.ع بعبارة (... وحصل منه... على مالٍ أو سندٍ مثبت لدَين أو مخالصة أو على إلغاء هذا السند أو تعديله). وبناءاً على ذلك فإنه يستوي من حيث موضوع الجريمة أن يكون المال منقولاً أو عقاراً، حيث أن النص جاء بلفظ المال دون تحديد نوعه ولكن النص جاء مقيداً بخصوص السند فقط، إذ يلزم أن يكون سنداً مثبتاً لدَينٍ أو مخالصةٍ أو على إلغاء هذا السند أو تعديله. وعلى كل حال يدخل في ذلك سند الدَين الذي يحرره القاصر أو من في حكمه على نفسه للجاني أو لسواه بشيءٍ من النقود أو بشيءٍ من المنقولات الأخرى، ويدخل فيه أيضاً السند الذي يقرض به المجني عليه الجاني أو غيره النقود أو غيرها من المنقولات، وكذلك السند الذي يحرره القاصر على نفسه بما يفيد التخالص من دَينٍ له في ذمة الجاني أو غيره، وسوى ذلك من السندات الملزمة للقاصر أو من حكمه والضارة بمصلحته المالية أو بمصلحة غيره. ولايدخل في إطار النص كل سندٍ غير مثبتٍ لدَينٍ أو مخالصةٍ، كعقود البيع والرهن والإجارة والهبة، وإذا كان الأمر كذلك فسواء في حكم النص الحصول على السند وفقاً لمعناه المتقدم، أو حمل القاصر على إلغائه (بجعله عديم الأثر) أو تعديله (بإدخال تحويرٍ على حكم السند وآثاره).

٣. الضرر: بحكم م (٤٥٨) ق.ع يعد الضرر من متطلبات تحقق الجريمة وبناءاً على ذلك لا تقع الجريمة حيث لم يلحق القاصر أو غيره أي ضررٍ، وقد ورد النص على الضرر صراحةً بصيغة (...إضراراً بمصلحته أو بمصلحة غيره...) وتفيد عبارة النص بأنه لا يشترط في الضرر أن

Scanned by CamScanner